

العدل اساسه اطلاق



الموقف العربي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات معهد تطوير تدريس اللغة العربية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والاربعون

٢٩ صفر ١٤٢٧ هـ

٢٩ آذار ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠٢٠)

مرسوم جمهوري رقم (٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة من الصنف الرابع من صنوف القضاة لأغراض رئاسة اللجان المشكلة بموجب قانون حل نزاعات الملكية العقارية .
١- ضياء جبار قاسم
٢- محمد حسين علي
٣- عبد الحسين محسن جبار

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباتي
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٣)

- استناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
رسمنا بما هو آت :-
- ١- يُعفى السيد فيصل حميدي عجيل الياور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية وبدرجة وكيل
وزارة من منصبه .
 - ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الاول من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباتي
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٥)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى احكام المادة الثانية والاربعين من قانون
إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . رسمنا بما هو آت :
أولاً: يعين السيد سمير شاكِر الصميدعي سفيراً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة
الامريكية .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية
ثالثاً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٦)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت :-
أولاً: يعين السيد سعد جاسم الحياتي سفيراً لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية .
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجيل الياور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٧)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت :-
أولاً: يُعين السيد طالب حامد هادي البياتي ممثلاً لجمهورية العراق لدى منظمة الامم المتحدة .
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجيل الياور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٨)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً الى احكام المادة الثانية والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . رسمنا بما هو آت :

- أولاً: يعين السيد سلمان ناصر حسين المكوثر مستشاراً في وزارة المالية .
- ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
- ثالثاً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٢٠) من نظام معهد تطوير تدريس اللغة العربية رقم (٣) لسنة

٢٠٠١ .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

معهد تطوير تدريس اللغة العربية

المادة -١- يتولى معهد تطوير تدريس اللغة العربية المهام الآتية :

أولاً: إقامة دورات تطويرية واثرائية لمعلمي ومدرسي ومشرفي اللغة العربية

من هم في الخدمة وللمدة التي تحددها ادارة المعهد .

ثانياً: اقامة دورات تأهيلية لمعلمي ومدرسي اللغة العربية للخريجين في الكليات

والمعاهد غير التربوية وتاركي التدريس لمدة تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثالثاً: تنظيم دورات تطويرية لقيادة التدريب في المديریات العامة للتربية في

المحافظات في اختصاص اللغة العربية .

رابعاً: اقامة دورات دراسية لمعلمي ومدرسي ومشرفي اللغة العربية وللمدة التي

تحددها ادارة المعهد بحسب متطلبات العمل على الا تزيد مدتها على سنة

دراسية واحدة .

خامساً: اقامة دورات تطويرية للعاملين في وسائل الاعلام المختلفة .

سادساً: اقامة دورات تطويرية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام .

سابعاً: الاسهام في تقويم وتطوير المناهج والكتب الدراسية لمادة اللغة العربية

بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة .

ثامناً: الاسهام في تطوير الامتحانات من خلال تقويم الاسئلة الامتحانية لمادة اللغة

العربية .

تاسعاً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة في وزارة التربية لممارسة النشاطات التي

لها علاقة باللغة العربية والمكتبات المدرسية .

- عاشراً: التعاون مع المديرية العامة للإشراف التربوي في تقويم مدرسي مادة اللغة العربية عند نقلهم الى وظيفة اختصاصي تربوي او مشرف تربوي .
- حادي عشر: تقديم الخبرات لدوائر الدولة في مجال اختصاص المعهد .
- ثاني عشر: الاسهام مع الجهات المختصة في الوزارة في اختيار الكتب الخاصة بالمكتبات المدرسية ذات العلاقة باللغة العربية .
- ثالث عشر: الاحتفاء باللغة العربية في يوم الضاد .

المادة-٢- يتكون المعهد من :

أولاً: قسم الشؤون الإدارية والمالية ويتولى المهام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٢) من النظام ويضم الشعب الآتية :

١- الذاتية

٢- الادارة

ج- الحسابات

د- المتابعة

ثانياً: قسم الشؤون العلمية ويتولى المهام المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (١٢) من النظام ويتكون من الشعب الآتية :

١- التدريب

٢- البحوث والدراسات

ج - المكتبة

د- الامتحانات والتقويم

المادة-٣-

- أولاً: تبدأ السنة الدراسية في المعهد في ٩/١ من كل سنة وتنتهي في ٦/٣٠
- ثانياً: تتكون السنة الدراسية في المعهد من نصفين دراسيين يبدأ النصف الاول في ٩/١ وينتهي في ١/٣١ ويبدأ النصف الثاني في ٢/٩ وينتهي في ٦/٣٠ .
- ثالثاً: تعطّل التدريسات في المعهد في عطلة نصف السنة التي تبدأ في ٢/١ من كل سنة .

رابعاً: تبدأ العطلة الصيفية لموظفي المعهد من ٧/١ وحتى ٨/٣١ ويجدول
تنظيمه ادارة المعهد لتأمين استمرار الدوام صيفاً .

المادة-٤- يكون صرف اجور المحاضرات والمكافآت وفقاً للآتي :

أولاً: تصرف اجور المحاضرات لمنتسبي المعهد الذين يقومون بالقاء
المحاضرات ولما زاد على النصاب المحدد بالنسبة للتدريسيين وفقاً للتعليمات
المالية النافذة .

ثانياً: تصرف اجور المحاضرات لمن يكلف بالقائها في المعهد وفقاً لمنشور وزارة
المالية رقم (٨٠٣/م/١٦٠٢) في ٢٠٠٥/١/١٥

ثالثاً: تصرف مكافأة تشجيعية لمن يكلف من منتسبي المعهد أو اعضاء الهيئة
التدريسية باجراء بحوث ودراسات تتعلق بتحسين اللغة العربية وتدريسها وفقاً
للقانون .

رابعاً: تصرف مكافأة تشجيعية لادارة الدورة (المدير والمعاون) بحسب مدة الدورة
وفقاً للقانون .

خامساً: تصرف مكافأة تشجيعية للقائمين على امتحانات الدورات التدريبية التي
يقيمها المعهد وفقاً للقانون .

المادة-٥- تقوم اقسام التدريب في المديرية العامة للتربية في المحافظات بتسمية
المرشحين من المعلمين والمدرسين في اختصاص اللغة العربية للمشاركة في
النشاطات التدريبية التي يقيمها المعهد .

المادة-٦- تقوم اقسام الاشراف التربوي والاشراف الاختصاصي في المديرية العامة
للتربية بتسمية المرشحين من المشرفين التربويين والاختصاصيين التربويين بمادة
اللغة العربية للمشاركة في النشاطات التدريبية التي يقيمها المعهد .

المادة-٧- لا يحق للمرشح طلب التأجيل من الدورات التي يقيمها المعهد الا بعذر مشروع
تقبله ادارة المعهد .

المادة-٨- للمعهد التصرف والإفادة من الاعمال التي يقدمها المتدربون في المسابقات التي يجريها المعهد بعد استكمال الموافقات الاصولية .

المادة-٩-

أولاً: يؤلف المعهد لجنة للأشراف على الامتحانات برئاسة معاون العميد وعضوية مدير القسم العلمي في المعهد وأحد أعضاء الهيئة التدريسية .
ثانياً: تؤلف المديرية العامة للتربية لجنة للأشراف على الامتحانات برئاسة مدير قسم التدريب وعضوية مدير قسم الشؤون الفنية واختصاصي تربوي في اللغة العربية .
ثالثاً: يجري اختبار تحريري في كل نشاط وآخر شفهي بحسب نوع ذلك النشاط .

المادة-١٠-

تعد درجة النجاح الكبرى (١٠٠%) مئة من مئة ودرجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من مئة في النشاط التدريبي الذي يقيمه المعهد وبعد المتدرب الذي لا يحصل على درجة النجاح الصغرى راسباً .

المادة-١١- يكون سلم الدرجات كما يأتي :

٩٠-١٠٠ امتياز

٨٠-٨٩ جيد جداً

٧٠-٧٩ جيد

٦٠-٦٩ متوسط

٥٠-٥٩ مقبول

٤٩ فأقل راسب

المادة-١٢- يمنح المتخرج شهادة تثبت نجاحه في الدورة مختومة بختم المعهد وموقعة من مدير النشاط وعميد المعهد .

المادة-١٣- يوزع استبيان في نهاية كل نشاط للوقوف على اراء المتدربين في ذلك النشاط .

المادة-١٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التربية

استنادا الى حكم الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ وموافقة لجنة الحجر الزراعي .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

شروط الترخيص لاستيراد ارساليات النباتات والمنتجات النباتية

المادة -١-

أولاً: يجب ان تكون كل ارسالية نباتية واردة الى العراق مصحوبة بشهادة السلامة التي

تثبت خلوها من الآفات الزراعية

ثانياً: يجوز الاعفاء من الشهادة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة اذا كانت

واردة عن طريق البريد وتعود الى الافراد او بصحبة المسافرين او مشحونة

ببوليصة باسمهم شرط ان لا يزيد وزنها على (٢٠) عشرين كيلو غرام طالما لا

تستخدم لاغراض الزراعة او التكاثر

المادة -٢- يجب ان تتضمن شهادة السلامة الخاصة بكل ارسالية نباتية خلوها من الآفات

الانتقالية .

المادة ٣- يجب ان تكون ارسالية الاخشاب دون قلف ومصحوبة بشهادة السلامة وخالية من الاصابة بحفارات السيفان وحشرة الارضة واثارها. وترفض الارسالية في حالة اصابتها بتلك الافات .

المادة ٤-

أولاً: تعد الارسالية النباتية مصابة اذا ثبت بالفحص وجود آفة حشرية او مرضية واذا كانت تلك الارساليات ومنتجاتها مصابة بأفة غير موجودة في العراق فيمنع ادخالها اليه، اما في حالة اصابتها بأفة موجودة فيه ويمكن القضاء عليها بطرق المكافحة المتاحة والمتوفرة فيسمح بادخالها بعد اجراء ما يلزم لابطائها والتخلص منها .
ثانياً: يجوز ادخال ارساليات الحبوب المستوردة لاغراض الاستهلاك اذا كانت مصابة بالحشرات المخزنية او الحلم بادوارها واثارها (التغذي، البراز، جلود الانسلاخ) ونسبة تتراوح بين (٠.٥% - ١%) خمس بالعبارة من المئة الى واحد من المئة .

المادة ٥-

أولاً: يمنع دخول ارسالية البذور المستوردة لاغراض الزراعة اذا كانت تحتوي على بذور الادغال بانواعها .
ثانياً: يمنع دخول ارسالية الحبوب المستوردة لاغراض الاستهلاك والتي تحتوي على بذور الادغال بنسبة تزيد على (٢%) اثنتين من المئة .

المادة ٦- يمنع دخول الارسالية النباتية اذا ثبت وجود قارض فيها (فسار او جرذ) وكذلك الملوثة بشعرها او فضلاتها وتعد في هذه الحالة مصابة بأفة زراعية وتطبق الاجراءات الوقائية عليها .

المادة ٧- يجب ان تكون العلامة المميزة الموجودة على الطرود واضحة ومحددة .

أولاً: على مستورد الأرسالية النباتية تسليم رخصة الاستيراد والشهادة الزراعية وشهادة الأخراج الكمركي الى موظف الحجر الزراعي عند فحص تلك الأرسالية في كمارك الوصول من موظف الحجر الزراعي من النباتات او منتجاتها .
ثانياً: على الجهات الكمركية والجهات المسؤولة الأخرى عدم السماح بخروج الأرسالية الا بعد الترخيص بها على ان يتم فحصها عن طريق اخذ عينة منها للفحص لا تقل عن (١٠%) عشر من المئة منها فاذا ثبت بنتيجة الفحص وجود آفة واحدة او اكثر عدت الأرسالية كلها مصابة .
ثالثاً: يراعى في جميع الحالات ان لا يقل عدد العينات المفحوصة عن (١٠) عشر عينات وان لا يقل حجم كل عينة عن (١٠٠) مئة وحدة .

المادة - ٩ - يجب ان تحتوي شهادة الأخراج الكمركي أو ما تقوم مقامها على جميع بيانات الأرسالية المستوردة طبقاً لما هو مثبت عليها وعن منشأها الأصلي وفقاً لما هو مدون في البيان الذي تعده الجهات الناقلة للأرسالية وكذلك ما مثبت في الشهادة الزراعية الخاصة بها .

المادة - ١٠ - ترفض الأرسالية المعدة للزراعة او التكاثر بواسطة اجزائها في حالة حدوث تغيير الصنف المثبت في الشهادة وبطلب الاستيراد وكذلك ترفض الزيادة في الكمية الواردة من الصنف المطلوب في الأرسالية .

أولاً: تعاد الأرسالية التي يرفض دخولها الى العراق الى بلدها الأصلي او الى اية دولة أخرى عن طريق المرور العابر عبر العراق بعد تبخيرها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ ابلاغ المستورد بقرار الرفض .
ثانياً: في حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وعدم اعادتها الى بلدها الأصلي فعلى دائرة الحجر الزراعي اتلاف الأرسالية كلياً وعلى نفقة المستورد .

المادة -١٢- لوزير الزراعة او من يخوله بناء على قرار لجنة الحجر الزراعي ان يقرر اطلاق اية ارسالية نباتية على نفقة المستورد اذا كان بقاؤها يشكل خطرا يهدد المزروعات قبل انقضاء مدة (٧) سبعة ايام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه التعليمات، وعلى دائرة الحجر الزراعي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الآفات من هذه الارساليات .

المادة -١٣- تلغى تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٦٦ حول شروط الترخيص في استيراد ارساليات النبات والمنتجات النباتية .

المادة -١٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . علي حسين البهادلي
وزير الزراعة

استنادا الى احكام القسمين (٢/٣) و(٨) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات

المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة

المادة -١- يؤسس في وزارة البيئة مجلس يسمى (المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة) يرتبط بوزير البيئة ويمثله رئيسه او من يخوله .

أولاً: يتكون المجلس من:

- أ- وزير البيئة
ب- وكيل وزير البيئة للشؤون الفنية
ج- مدير عام من وزارة البيئة يسميه الوزير
د- ممثل عن كل جهة من الجهات التالية عضواً على ان يكون بعنوان مدير عام ولوظيفته علاقة بحماية البيئة ومن نوي الخبرة في هذا المجال .
- ١- وزارة البلديات والاشغال .
 - ٢- وزارة الصحة .
 - ٣- وزارة الاعمار والاسكان .
 - ٤- وزارة التخطيط والتعاون الاممائي .
 - ٥- وزارة التربية .
 - ٦- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
 - ٧- وزارة الداخلية .
 - ٨- وزارة الخارجية .
 - ٩- وزارة الزراعة .
 - ١٠- وزارة الصناعة والمعادن .
 - ١١- وزارة العلوم والتكنولوجيا .
 - ١٢- وزارة الكهرباء .
 - ١٣- وزارة الموارد المائية .
 - ١٤- وزارة النفط .
 - ١٥- وزارة النقل .
 - ١٦- وزارة التجارة .
 - ١٧- وزارة الدولة لشؤون السياحة والاثار .
 - ١٨- وزارة حقوق الانسان .
 - ١٩- امانة بغداد .
 - ٢٠- الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي .
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً ومقررأ

ثانياً: للمجلس استضافة اي مختص بشؤون البيئة او ممثل عن القطاع العام او المختلط او الخاص للاستئناس برأيه او الاستفسار عن الامور البيئية ذات العلاقة بالجهة التي يمثلها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة -٣-

أولاً: يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه او من يخوله .

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء .

ثالثاً: تتخذ قرارات المجلس وتوصياته بأكثرية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً: ترفع قرارات المجلس وتوصياته الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

المادة -٤- يمارس المجلس ما يأتي :-

أولاً: تقديم الاستشارة الفنية في المشاكل البيئية المعروضة عليه .

ثانياً: التنسيق في اعداد برامج وطنية للمحافظة على البيئة بما في ذلك المياه الاقليمية ومتابعة تنفيذها .

ثالثاً: التنسيق في اعداد البرامج المحلية الخاصة باتشاء وادارة المحميات الطبيعية ومتابعة تنفيذها .

رابعاً: ابداء الرأي في الاتفاقيات والمعاهدات والعلاقات العربية والاقليمية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة .

خامساً: التنسيق بين نشاطات الجهات المعنية بحماية البيئة وتقييم اعمالها .

المادة -٥- للوزير تكليف عدد من موظفي الوزارة بمهام تنظيم الشؤون الادارية للمجلس .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزيرة البيئة
نرمين عثمان حسن

قرار رقم (١) لسنة (٢٠٠٦)

استناداً لاحكام البند (عاشراً) من القرار رقم ٤٢ والمؤرخ في ٢٤/٤/١٩٩٥

قررنا ما يأتي :-

- ١- تشكيل لجنة استئنافية دائمية من الذوات المدرجة اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه .
 - ١- الدكتور محمد شعيب عبد الغفور / مدير عام دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الاولى
 - ٢- السيد حاكم عباس موسى الزامل / مدير عام الدائرة الادارية والمالية والقانونية
 - ج- الدكتور عادل محسن عبد الله / المفتش العام
 - د- الدكتور محمد حسين باقر / مدير عام دائرة التخطيط وتنمية الموارد
 - هـ- الدكتورة ايمان عاصم / مدير عام دائرة الامور الفنية
 - و- السيد نزار مهدي عبد الرسول / المستشار القانوني
 - ز- الحقوقي بسام حكمت عبد الجليل / القسم القانوني
- ٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار المنوه عنه اعلاه .

الدكتور
عبد المطلب علي محمد صالح
وزير الصحة

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٧) لسنة ١٩٨٨ .
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي للمصرف الصناعي/ شركة عامة

رقم (١) لسنة ١٩٩٩

المادة -١-

أولاً: يحل تعبير (قسم الدراسات والعمليات المصرفية) محل تعبير (قسم الاحصاء والبحوث) المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمصرف الصناعي/ شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وايضا ورد في النظام الداخلي ثانياً: يضاف ما يلي الى قسم الدراسات والعمليات المصرفية المنصوص عليه في (٢) من الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في المصرف الصناعي المرفق بالنظام الداخلي ويكون (ج) منه :

ج - شعبة العمليات المصرفية .

المادة -٢- يضاف ما يلي الى المادة (٦) من النظام الداخلي ويكون الفقرة (ك) منها .
ك - قسم الحاسبة الالكترونية: ويتولى اعمال ادارة وتشغيل الحاسبات في الادارة العامة والفروع وصيانة اجهزتها ووضع الخطط لانخال الحاسبات الالكترونية في مختلف شعب وأقسام المصرف والقيام بتصميم وتنفيذ البرامج الخاصة باعمال المصرف وتدريب العاملين على تشغيلها .

المادة -٣- يضاف ما يلي الى قسم الائتمان المصرفي المنصوص عليه في (٤) من الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في المصرف الصناعي الملحق بالنظام الداخلي ويكون (هـ) منه :
هـ - شعبة المشاريع المتوسطة والصغيرة .

المادة -٤- ينفذ هذا النظام الداخلي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الامير علاوي
وزير المالية

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

صادر استناداً الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة ولاستمرار الظروف التي
من اجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا :-

أولاً: تمديد حالة الطوارئ في انحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٢٠) يوماً تنتهي في
٢٠٠٦/١/٣ .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشيقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

صادر استناداً الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة ولاستمرار الظروف التي من
اجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا :-

أولاً: تمديد حالة الطوارئ في انحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في
٢٠٠٦/٢/٣ .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشيقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

صادر استناداً الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة ولا استمرار الظروف التي
من اجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا :-
أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في
٢٠٠٦/٣/٤ .
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشيقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

صادر استناداً الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة ولا استمرار الظروف التي
من اجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا :-
أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في
٢٠٠٦/٤/٣ .
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشيقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

- استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتي:-
- ١- يعفى السيد عبد مسلم عبيد من عضوية اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل
 - ٢- يعين السيد فاروق داود سلمان الخبير في دائرة عقارات الدولة عضواً في اللجنة المذكورة
 - ٣- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره

كريم حمود فرج
وكيل وزارة المالية

بيان رقم (٩٦٤)

- ١- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١٨٨٤) الخاصة بـ (الدراجات - الدراجات الهوائية للاطفال اليافعين - الجزء الاول - متطلبات السلامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٩) في ١٩٩٤/٩/٢٦، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفيق
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٦٥)

- ١- استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- يعن الجهاز عن اعتماد التعديل رقم (١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٠٨) الخاصة بـ (السدادات التاجية) والتي سبق ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية - العدد رقم (٣٧٩٦) في ١٨/١٠/١٩٩٤، فعلى كافة من يعيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٦٦)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المذكورة في الأني فطي كافة من يعنهم تطبيق هذه المواصفات في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها اعتبارا من تاريخ نفاذها .

غضنفر علي رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١-	انظمة ومكونات قدرة المانع-اقطار اذرع المكابس وتجاويف الاسطوانة-السلال المتريية	٢٢٤١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢-	اواني الالمنيوم المنزلية	٢٢٤٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣-	عصير(النكتار) الجوافسة المحفوظ بالطرق الفيزياوية فقط	٢٢٤٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٤-	صلصة الفلفل الحريفة (الشطة)	٢٢٤٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٥-	السكر الخام	٢٢٤٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٦-	مشروبات المنخفضة السرعات الحرارية	٢٢٤٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٧-	منتجات الالبان(مسحوق الشرش)	٢٢٤٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٨-	الاسفلت المصطكي المستعمل لمنع الماء والرطوبة في السطوح	٢٢٤٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٩-	الخرسانة الجبسية	٢٢٤٩	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، تصحح الاخطاء المطبعية الواردة في العدد (٤٠١٣) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ الخاصة بقانون إدارة العتبات المقدسة و المزارات الشيعية المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ و كما يلي :-

١- تضاف (و) الى المادة (١٢) فقرة (٢) و تقرأ (الأنظمة الداخلية و التعليمات الخاصة) .

٢- تكون كلمة (مسؤولياتها) بدلاً من (مسؤولياتها) الواردة في المادة (٧) .

٣- تحذف كلمة (الندوات) بدلاً من كلمة (الندورات) الواردة في المادة (١٧) فقرة (١) .

لذا أقتضى التنويه .

دائرة الوقائع العراقية

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراعيه جمهورية		
٢	١ تعيين السادة ضياء جبار قاسم ومحمد حسين علي وعبد الحسين محسن جبار قضاة من الصنف الرابع من صنوف القضاة	
٣	٢ يعفى السيد فيصل حميدي عجيل الياور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية وبدرجة وكيل وزارة من منصبه	
١٥	٣ تعيين السيد سمير شاكر الصميدعي سفيراً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية	
١٦	٤ تعيين السيد سعد جاسم الحياتي سفيراً لجمهورية العراق لدى المملكة الاردنية الهاشمية	
١٧	٤ تعيين السيد طالب حامد هادي البياتي ممثلاً لجمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة	
١٨	٥ تعيين السيد سلمان ناصر حسين المكوهر مستشاراً في وزارة المالية	
تعليمات		
١	٦ معهد تطوير تدريس اللغة العربية	
٢	١٠ شروط الترخيص لاستيراد ارساليات النباتات والمنتجات النباتية	
١	١٣ المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة	
قرارات		
١	١٦ تشكيل لجنة استئنافية دائمية	
انظمة داخلية		
١	١٧ التعديل الأول للنظام الداخلي للمصرف الصناعي	
بيانات		
٢٠	١٨ صادر عن مجلس الوزراء	
٢١	١٨ صادر عن مجلس الوزراء	
٢٢	١٩ صادر عن مجلس الوزراء	
٢٣	١٩ صادر عن مجلس الوزراء	
١	٢٠ اعضاء السيد عيد مسلم عبيد من عضوية اللجنة الاستئنافية وتعيين السيد فاروق داود سلمان عضواً في اللجنة المذكورة	
٩٦٤	٢٠ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
٩٦٥	٢١ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
٩٦٦	٢٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
-	٢٣ بيان تصحيح	